



## تعميم رقم (١٦) لسنة 2020م

الأخوة/ عمداء الكليات الحكومية  
الأخوة/ عمداء الكليات الأهلية

### الموضوع / التحويل ( المقاصه )

بالإشارة الى الموضوع اعلاه ،،،، ولما تفتضيه المصلحة العامة لتتزم الكليات بالتعليمات الخاصة بالمقاصه  
وهي:

- التزام الكليات بالنموذج الخاص ( استمارة ) بالمقاصه المرسله من الجهاز التنفيذي.
- الالتزام بالفترة الزمنية لتقديم طلبات المقاصه بداية كل عام دراسي حسب التقويم الدراسي ولمدة شهر ولن يتم قبول اي طلب مقاصه بعد ذلك ، وعلى الكلية تسليم جميع المقاصات للجهاز التنفيذي ولن تقبل اي مقاصه فردية.
- استيفاء الوثائق المطلوبة (الاصول) ولن تقبل اي معامله ناقصة (تقديم الطلب من الطالب ، استمارة المقاصه ، الثانوية اصل أو طبق الاصل، بيان الدرجات لغير الخريجين من الكلية المحول منها معمد من الجهاز، اخلاء طرف، الشهادة وبيان الدرجات الأصل للطلاب الخريجين والراغبين الالتحاق بأقسام اخرى).
- ان لا يكون الطالب قد تم فصله من الكلية المحول منها لأي سبب.
- ان تكون شهادة الثانوية مطابقة لمعايير القبول والتسجيل في الكلية المحول اليها
- أن لا تحدث المقاصات زيادة في الطاقة الاستيعابية للكلية.
- يتم احتساب فقط المقررات التي درسها الطالب مع المماثلة لها تماما في خطة التخصص المنقول اليه، وفي حال اختلف مسمى المقرر وتم احتسابه ترفق مذكره بمفردات المقرر معمدة من الجهة المحول منها الطالب.
- يجب ان تكون الساعات الدراسية لكل مقرر موضحة في بيان درجات الطالب، او ترفق الخطة الدراسية معمده من المعهد/الكلية والجهة المشرفة عليها، مالم فلن تقبل المقاصه.
- مراعاة الساعات الدراسية لكل مقرر ويجب ان تكون متساوية مع عدد الساعات في التخصص المحول اليه.



- المقررات التخصصية الذي حصل فيها الطالب على اقل من 60 درجة لا تحسب له ضمن المقررات المقاص فيها.
- ان يدرس الطالب ما لا يقل عن 50% من مقررات التخصص المحول اليه.
- يتولى رؤساء الاقسام مسؤولية المقاصة بعد الرفع اليهم من ادارة شؤون الطلاب ومن ثم اعتمادها من عمادة الكلية.
- لا يسكن الطالب في المستوى الثاني اذا كان لديه اكثر من ثلاث مقررات في المستوى الاول.

والله الموفق

د/وليد صالح الرضاوي  
رئيس الجهاز التنفيذي  
للمجلس الأعلى لكليات المجتمع  
الجهاز التنفيذي

د. ماجد الخديفي  
رئيس وحدة المناهج